

قتل العمد الا النقيز أو يعنى من يتهم في ولايته او يدين به  
بخلاف المنفق المنفق عليه وشهادة كل للاخر وان بالجلس  
والقافلة بمصاتهم لبعض وفي حراية لا المجلوبين الا كمشركين  
ولا من شهد له بكثير ولغيره بوصية ولا قبل لها ولا  
ان دفع كشهادة بعض المارقة بفسق شهود القتل  
او المديان المسرور به ولا مقب على مستغنيه ان  
كان مما ينوي فيه والارفع ولا ان شهد باستحقاق  
وقال انا بعثته له ولا ان حدث فسق بعد الاداء  
بخلاف تهمه جرود دفع وعداوة ولا عالم على مثله  
ولا ان اخذ من القمائل او اكل عندهم بخلاف الخلفا  
ولا ان تفصيص كالرشوة وتلقين خصم ولعب نيروز وعطل  
وحلف بعقن وطلاق وبجي مجلس القاضي ثلاثا بالاعداء  
وجارة لارض حرب وبسلكي مفصولة او مع ولد شريب  
وبوهي

ووهي من لا يوطأ وبالنفقة في الصلاة وباقرضه حجارة  
من المسجد وعدم أحكام الوضوء والنفسل والركعة لمن  
لزمته ويبيع نرد وطينور واستخلاف ابيه وقدم في المنو  
سط بكل وفي البرز بعد اوة وقرابة وان يذنه كغير  
هما على المختار وزوال العداوة والفسق بما يغلب  
على الظن بالاحد ومن امتنعت له لم يترك شاهده  
ويخرج شاهده اعليه ومن امتنعت عليه فالعكس  
الا الصبيان لا النساء في كعوس في جرح أو قتل والنساء  
هدخر ميمز ذكر نعتة وليس بعد ولا قريب ولا خلا  
ف بينهم وفرقة الا ان يشهد عليهم قبلها ولم يجز كبيرها  
ويشهد عليه اوله ولا يفتح رجوعهم ولا تجرحهم وللز  
ناو المواط لربعة بوقت ورزبا اخذ او فرقوا فط  
لما دخل فرجهم في فرجها ولكل النظر للموقرة وتذب